الفصل الرابع

توريث الحكم .. وعقد الإمامة في الإسلام

كما رأينا في الفصل السابق أن المسلمين قد بدءوا رسالتهم العالمية بالصورة الحقيقية لما ينبغي أن تكون عليه الدولة الإسلامية ، فقد كانوا ــ أمة ودولة ــ نموذجا مثاليا لتعاليم الإسلام . فقد جاء الخليفة الأول (أبو بكر الصديق) بالشورى الحرة ، وبالبيعة النزيهة ، وباشر منصبه وهو تاجر يكدح لنفسه ، فقلت نفقته وهو حاكم يكدح للمسلمين ..!!! **ثم شاء ألا يموت حتى يرد إلى بيت المال كل درهم أخذه منه أجرا على عمل ، لتكون ولايته كصلاته وصيامه وحجه .. ابتغاء وجه الله وترفعا عن الدنيا ..!!!**

وجاء الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) بعد استطلاع أبو بكر الصديق الرأي مع كبار الصحابة .. حيث كانت جيوش المسلمين مشتبكة مع الفرس والروم شرقا وغربا .. وتمت البيعة (أي الانتخاب المباشر) بعدها فكان يستحيل أن يتم الانتخاب بالصورة المتعارف عليها . وسار عمر سيرة الخليفة السابق في العــدالة والعفة .. ولقن الدنيا دروسا في العدالة لم تعهدها من قبل ..!!! فما كاد يسمع أن ابن عمرو بن العاص والي مصر أهان أحد الأقباط .. حتى استدعى القبطي المظلوم وأعطاه السوط ليجلد ابن الوالي القرشي المعتدي ..!!! وقتل عمر في بيت الله وهو يؤم الركع السجود .. على يد وثني بتدبير من اليهود والمجوس ..!!!

وجاء الخليفة الثالث (عثمان بن عفان) وليد شورى وانتخاب من كبار الصحابة ثم البيعة العامة ، وكان رجلا ذا مال في الجاهلية والإسلام . فرك أذن خادم له ــ يوما ما ــ من العبيد فرأى أنه أوجعه ، فأعطى أذنه هو للعبد وقال له : " اقتص لنفسك " ..!!! وخجل الخادم ..!!! وألح عثمان لأنه يخشى يوم الحساب ..!!! فأين هذا الخليفة من ظلم الأنظمة الدكتاتورية القمعية الحاكمة الان ..!!!

وأحاطت بعثمان الفتن من كل جانب فأطاحت به ، وكان من ورائها ائتمار اليهود (عبد الله بن سبأ) والمجوس وحسن نوايا العرب .. الذين يعرفون معارك النهار ولا يعرفون مؤامرات الظلام من وثنيين وكتابيين ..!!!

وجاء الخليفة الرابع (على بن أبي طالب) ، وأحاطت به الفتن .. وانتهت خلافته بقتله لأن مصابه فيمن حوله كان أشد من مصابه فيمن قاتله ..!!! **وانتهت به الخلافة الراشدة (النظام الجمهوري الديموقراطي الليبرالي بالتعبير الحديث)** .. لتبدأ غرائز الجاهلية الأولى ــ التي حاربها الإسلام ــ في الطفو إلى السطح .. وتنتقل إلى الحكم لتقتحم سياج الإسلام وتفرض نفسها على الشعوب الإسلامية ..!!!

- **نظام الحكم في الإسلام ..**

مما سبق نجد أن نظام الخلافة في الإسلام يقوم على قاعدة أو " **مبدأ الشورى** " ، وقد تقرر هذا المبدأ في القرآن الكريم بقوله تعالى :

﴿ .. وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ .. (٣٨) ﴾

(القرآن المجيد : الشورى {٤٢} : ٣٨)

وتأيد هذا المبدأ بقوله تعالى لنبيه :

﴿ .. وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ .. (١٥٩) ﴾

(القرآن المجيد : ال عمران {٣} : ١٥٩)

وقد طبقه النبي (ﷺ) فكان يشاور أصحابه في الأمور التي ليس فيها حكم من أحكام الله ، وبذلك أصبحت **الشورى والبيعة (النظام الجمهوري الديموقراطي الليبرالي بالتعبير الحديث)** مدار الحكم في الإسلام . وتقوم قاعدة الشورى على مبدأ المساواة بين المسلمين باعتبارهم أخوة في الدين ومتساوين في الحقوق ، فمن توفرت فيه الصفات المؤهلة للخلافة فهو صاحب الحق فيها ، دون النظر إلى جنسه أو لونه أو ثروته أو مكانته الاجتماعية . فالإسلام سوى بين المسلمين ، لا يتفاوتون إلا بتقوى الله تعالى نزولا عند قوله تعالى :

﴿ .. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ .. (١٣) ﴾

(القرآن المجيد : الحجرات {٤٩} : ١٣)

obeikandl.com

وتقوى الله هي الالتزام بما أمر به وما نهى عنه ، وفيها جماع الفضائل التي يجب أن يتحلى بها كل حاكم وهي ميزان التفاضل بين الناس . ويتم اختيار الخليفة من مجموعة تضم من اجتمع فيه العلم والحزم والتقوى ، واتصف بالحكمة والعدالة ، وقد عرف هؤلاء بأهل " **الحل والعقد** " فمن وقع اختيارهم عليه بايعوه وبايعه الناس . **وعلى خليفة رسول الله (ﷺ) أن يسير بسيرته ويستن بسنته ويتبع نهجه ، فإذا عن حاد الحق يتم خلعه ، فإن استعصى وجب قتاله .**

والإسلام لا يسلم بالحكم المطلق ، بل يمنح المؤمنين حق الرقابة على أعمال الحاكم وتصرفاته ، وهذا الحق مستمد من قوله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ .. (٧١) ﴾

(القران المجيد : التوبة {٩} : ٧١)

وتمنح هذه الرقابة الحق في نقض بيعة الحاكم وعزله إذا خرج على حكم من أحكام الله . والمتتبع لدولة الخلافة الراشدة يجدها تتميز بالخصائص التالية ..

- أن الخليفة كان من أكفأ رجال الأمة الإسلامية وأقدرهم على قيادتها .
- أن مبدأ الشورى كان مرعيا في اختيار الحاكم ، فلا استبداد ، ولا استعلاء .
- أن يد الخليفة كانت مغلولة في المال العام .
- أن حركة الخليفة وتوجهه كان للعمل بالإسلام وله ، في داخل الدولة وفي خارجها .

وهكذا ؛ فالحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها ، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء ، وخصوصًا إذا أخل بموجباتها . فليس الحاكم في الإسلام سلطة معصومة بل هو بشر يصيب ويخطئ ، ويعدل ويجور ، ومن حق عامة المسلمين أن يسددوه إذا أخطأ ويقوموه إذا أعوج . وهـذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله (ﷺ) الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعض عليها بالنواجذ باعتبارها امتدادًا لسنة المعلم الأول محمد (ﷺ) . وبديهي أن هذا هو جوهر النظام الديموقراطي الليبرالي في أعم وأشمل وأعدل معانيه ــ بغض النظر عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية ــ فأين الأنظمة العربية من هذه المعاني ..!!!

- **توريث الحكم ليس من الإسلام ..**

والآن ؛ لنا وقفة حول توريث الحكم قبل أن نغادر عصر الخلفاء الراشدين . فكما رأينا ؛ لم يقم أحد من الخلفاء الراشدين بتوريث الحكم إلى أحد أبنائه أو إلى أهله . فقد كان هناك هيئة المهاجرين والأنصار التي ترشح خليفة المسلمين ــ من بين عدة مرشحين ــ **وتبايع البيعة الأولى ، ثم تؤخذ البيعة العامة بعد ذلك من الناس** كما حدث في سَقيفة بني ساعدة عند اختيار أبي بكر ، ومع مجموعة الشورى عند اختيار عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، ومع علي بن أبي طالب عندما طالب الثوار ألا يبـــايعوه وإنما يأتي طلحة والزبير يبايعان أولا . هذا وقد شاركت المرأة في كل هذه الانتخابات ، أي منذ أربعة عشر قرنا . وهكذا الإسلام ؛ حفظ للمرأة المسلمة جميع حقوقهـــا السياسية منذ هذا التاريخ .

فالمبدأ في الإسلام ؛ أن يبقى الناس أحرارا كما ولدوا وأن يختاروا من يشاءون ولا يفرض على رقابهم أحد . فلم يعين الرسول (ﷺ) من يخلفه سهوا ولا نسيانا ولا تقصيرا .. فسكوت الرسول (ﷺ) عن تعيين خليفة له معناه أنه لم يرد أن يغتصب حق الأمة في الاختيار الحر لولاة أمرها . ولو حدث واختار من يخلفه للزمت الأمة إقرار ما نص عليه ، ولظلت ولاية أمر المسلمين في عقبه وذريته إلى يوم الدين ، لقول الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦) ﴾

(القرآن المجيد : الأحزاب {٣٣} : ٣٦)

ولو قدر لأمة الإسلام توريث الحكم لأعطى الله تعالى نبيه ولدا يورث من بعده ولكن هذا لم يحدث .. حتى لا يشك الناس في إمكانية التوريث . **فأبو بكر لم يورث الحكم لأحد من أهل بيته وعمر كذلك وعثمان أيضا** . وحينما زادت الفتن في عهد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب .. احتكمت بعض العقول إلى القبلية وإلى توريث الحكم فكان النزاع بين من يدّعون حب علي (ﷺ) على أن يكون الحكم لعليّ ولأولاده من بعده وفى مواجهتهم عصبية أخرى تقول أن الحكم لمعاوية ومن بعده أولاده ، **وكلا الرأيين ليس من الإسلام في شيء** .

فتوريث الحكم ليس من الإسلام لأنه مُعَطل لمبدأ الشورى .. والشورى هو أحد المبادئ الأساسية في الإسلام .. على النحو السابق ذكره . فمجيء ابن بعد أبيه في الحكم هو **إلغاء لمبدأ**

الشورى وجعل الأمر فوق طاقة النبوة نفسها لأن النبوة بعد بنى إسرائيل لا تورث ومحمد صلى الله عليه وسلم لم يورث .

ومبدأ الترشيح لأكثر من خليفة (وليس مرشح واحد) .. كان واضحا جليا منذ ترشيح الخليفة الأول أبو بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة .. فقد تواجد في السقيفة كبار الصحابة **(أبو بكر / عمر بن الخطاب / سعد بن عبادة / عليّ بن أبي طالب / الزبير بن العوام / طلحة ابن عُبيد الله .. إلى آخره)** . كما كان هذا المبدأ واضحا جليا في ترشيح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن يخلفه بعد أن طعنه **أبو لؤلؤة** (المجوسي) ، وأخذ ينازع مع المرض لمدة ثلاثة أيام استطاع خلالها أن يرشح **ستة من كبار الصحابة** ليختـــاروا من بينهم أمير المؤمنين من بعده . **وكان هؤلاء الستة من أصحاب القوة السياسية والثقل الاجتماعي** .. والذي يمكن أن نشبههم اليوم .. برؤساء أحزاب كبيرة وفعالة ، ورأى عمر أن يجتمع هؤلاء الستة بعد وفاته ليتشاوروا معا ويختاروا من بينهم الحاكم القادم وأمرهم ألا يخرجوا للناس إلا بعد الاتفاق التام على اختيار واحد منهم فإذا ما اتفق الخمسة على رجل واعترض السادس وحشد الناس ضدهم وعمل على إقامة فتنة بين الناس وجب التخلص منه ولو بالقتل ، وإذا اتفق أربعة واختلف اثنان وأصرا على موقفيهما فيسن بهم نفس السنة .

أما إذا كانت المناقشة نتيجتها ثلاثة ، فقال عمر ابعثوا عبد الله بن عمر بن الخطاب يرجح أحد الفريقين وليس له من الأمر شيئا ، أي أنه يرجح ولا يرشح . وقيل لعمر لِمَ تحرم ولدك من الترشيح وهو أهل لها ؟ فقال عمر : أنت تريدني أم تريد ولدي ؟ قيل : ابنك من الصحابة وله شأن فلا تحرمه . فقال : عمر رضي الله عنه : إن كانت خيرا فقد ذقنا منها عشرة أعوام فليذقها غيرنا ، وإن كانت شرا فقد تحملناها عشر سنوات فليحملها غيرنا ..!!!

إذن الحكم لا يورث في الإسلام ، فالاختيار والانتخاب كان محور تأسيس الدولة الإسلامية وقد جاء الخلفاء باختيار شعبي حر كما رأينا . فالإسلام لم يجئ فيه نص على استخلاف أحد بعد رسول الله (ﷺ) ، وإنما ترك هذا للناس وترك للناس أن يختاروا حاكمهم . وشأن الناس هو الاختيار فإذا كان الله تعالى أوكلنا إلى عقلنا وإرادتنا فلا يمكن أن تعطل هذه الإرادة وهذا العقل والتجديد بالاختيار يعطى فرصة لمنع طوابير النفاق وإبعاد كوادر الفساد .

وأخيرا ؛ يحسم الحق ــ تبارك وتعالى ــ تحريم توريث الإمامة (أو الحكم) حتى على ذرية الأنبياء كما جاء في قوله تعالى ..

﴿ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) ﴾

(القرآن المجيد : البقرة {٢} : ١٢٤)

[الابتلاء : الامتحان والاختبار ، ومعناه أمر وتعبد]

فكما نرى أن إبراهيم الخليل (عليه السلام) طلب أن تكون الإمامة في ذريته ؛ وأجاب المولى (سبحانه وتعالى) بقوله : ﴿ .. لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ، أي أن الإمامة لن تكون بالضرورة في ذريتك ، وقال النووي : إن هذا هو المختار عند أغلب العلماء أن الإمامة لا تكون بالوراثة .

- **عقد الإمامة .. وجرائم الحرابة ..**

وأول حاكم تحدث عن وظيفته كان " أبو بكر الصديق " ، الذي قال : " وليت عليكم ولست بخيركم إن رأيتم خيرا فأعينوني وإن رأيتم شرا فقوموني ، **أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم** " . ثم يضيف : " القوى فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوى حتى أخذ الحق له " . فهذه هي معالم دولة الخلافة الراشدة .

والإمامة في الإسلام هو عقد مشروط ، طرفاه الحاكم من ناحية ، والجماعة من ناحية أخرى . ولا ينعقد إلا بإيجاب أفراد الأمة أو ممثليهم ؛ والقبول من جانب الحاكم . وهو عقد مشروط بإقامة الدين ، وتحقيق العدل ، ونشر الأمن ، وتحصين البلاد ، وحفظ النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وعدم أخذ المال بالباطل ، والرجوع إلى أهل الشورى فيما لم يقطع به القرآن والسنة برأي . فإذا أخل الحاكم بشروط عقد الإمامة ، فإن ذلك يمنع من استدامة العقد . وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تقييد سلطة الحاكم ومسئوليته عن عدوانه وأخطائه ، وعن كل عمل يتجاوز به سلطانه ، أو يخرج به عن حدود الولاية . فإذا ثبت تعمد الحاكم العدوان فإنه يكون بذلك مرتكبا لجريمة الخيانة في حق الأمة ، وجاز لممثلي الأمة محاسبته عن كل ضرر يترتب عن عصيانه ، ومحاكمته وعقابه عن كل عدوان ينشأ كنتيجة لهذا العصيان . **والإخلال** بمقتضيات عقد الإسلام ، أو عقد الذمة ، أو عهد الأمان ، **أو عقد الإمامة أو الحكم .. تقع كلها تحت مسمى " جرائم الحرابة "** .

و " **جرائم الحرابة** " تعد من أفعال الخيانة ضد الجماعة ، **وتتراوح عقوبتها بين السجن والإعدام** . وهي جرائم يقصد بها إهدار عصمة دماء وأموال وأعراض العامة من الناس ، ومن ثم فهي جرائم تنطوي على قصد العصيان .. ويستوي في هذه الجرائم أن يكون الفاعل أو المحرض لها مسلما أو غير مسلم ، رجلا أو امرأة . فعقد الإسلام يوجب عصمة دماء وأموال وأعراض المسلمين فيما بينهم ، كما يمنح عقد الذمة وعهد الأمان نفس العصمة لغير المسلمين المقيمين والمستأمنين مقابل التزامهم بنفس الواجب تجاه المسلمين . **ولا يغير من تكييف جرائم الحرابة كون الفاعل شخصا عاديا أو شخصا مسئولا ، حاكما أو محكوما** . ويتفق المالكية في أن **كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء** ، **وبأي صورة من الصور يعتبر " محاربا " مستحقا لعقوبة الحرابة** ، ويشمل ذلك جبابرة الحكام الظلمة الذين يسلبون أموال الناس ، ويستحلون دمائهم ، ويستبيحون أعراضهم ، **ولا يفيد ذلك الاستعانة بالعلماء أو بغيرهم** .

ويستنبط من ذلك أن جميع جرائم التعذيب [1] والقتل والمصادرة التي يمارسها شخص مسئول ضد العامة من الناس بقصد إرعابهم أو إرهابهم ، أو لأخذ اعتراف أو مال ، كلها تعد من قبيل جرائم الحرابة ، وتخضع لنفس العقوبات . وتقع المسئولية الجنائية في جرائم الحرابة على كل من باشر الفعل بنفسه ، أو تسبب فيه ، أو أعان على ذلك ، أو حضر المباشرة ولم يباشر بنفسه .

ومع أن **جرائم الحرابة** متنوعة الشكل ، إلا أن أخطرها آثارا على المجتمع ، وأشدها إرهابا للأفراد ــ تلك التي يمارسها حاكم مسلم ضد أفراد أمته بقصد إخافتهم وإرعابهم مكابرة ، أو إخضاعهم لسلطانه الجائر ، أو إرغامهم لعدم الوقوف أمام عبثه . لأنها في هذه الحالة لا تمثل ــ فقط ــ نقضا لعقد الإسلام أو عقد الذمة الذي يعصم دماء وأموال وأعراض أفراد الأمة ، **إنما أيضا تنطوي على الإخلال بعقد الإمامة .**

وعلى الرغم من أن المولى (ﷻ) قد فتح باب التوبة على مصراعيه للعصاة ، إلا أنه لا يقبل التوبة من جبابرة الحكام المرتكبين لجرائم الحرابة إلا وهم في عز ملكهم وقوتهم ، فلا توبة لهم بعد القبض عليهم أو التمكن منهم .. كما جاء في قوله تعالى ..

---

١ أصدر مرجعا شيعيا عراقيا (في يناير ٢٠٠٥) فتوى دينية بإهدار دم كل من مارس التعذيب من أعضاء حزب البعث العراقي . وطالما أن الفتوى دينية ــ وليست سياسية ــ فلا يصح أن يهدر دم البعثي الذي قام بالتعذيب ، بينما يعفى من العقاب أي فرد آخر ينتمي إلى تنظيم حزبي آخر . فالفتوى الدينية عامة تشمل كل من قام بالتعذيب . ويرى البعض بضرورة تعميم هذه الفتوى – وإن كان بصورة أقل- ضد كل من يزور الانتخابات أو يكذب على الأمة .

﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاف أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ من قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤) ﴾

(القرآن المجيد : المائدة {٥} : ٣٣ - ٣٤)

وكما نرى من الآية الكريمة ، أنه لا قيمة لتوبة الطاغية بعد القبض عليه [٢] ، تماما كما لا قيمة لإيمان اللحظات الأخيرة في حياة الإنسان .. كما جاء في قوله تعالى عن إيمان فرعون ..

﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلـــهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ به بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَاْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) ﴾

(القرآن المجيد : يونس {١٠} : ٩٠)

فها هو فرعون يعلن إيمانه .. بل وإسلامه أيضا في لحظاته الأخيرة في هذه الحياة الدنيا ..!!! فهل قبل منه المولى ــ عز وجل ــ ذلك ..؟!!! لم يقبل منه .. كما جاء في قوله تعالى عن فرعون وآله (أي عشيرته) وعذابهم في حياة البرزخ [٣] .. وفي الآخرة بعد البعث ..

﴿ .. وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦) ﴾

(القرآن المجيد : غافر {٤٠} : ٤٥ - ٤٦)

وفرعون في مقدمة قومه ..

﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ (٩٨) ﴾

(القرآن المجيد : الزخرف {٤٣} : ٩٨)

---

٢ التوبة ــ عند العلماء ــ لها شروط ثلاثة إذا كانت المعصية في " حق الله " ، ولها أربعة شروط إذا كانت المعصية في " حق العباد " . والشروط الثلاثة هي : (١) ترك المعصية والبعد عنها / (٢) الندم على عمل المعصية / (٣) عدم الرجوع إلى المعصية مرة أخرى . ويضاف إلى هذه الشروط .. شرط : رد الحق إلى أصحابه حتى يرضوا .. إذا كانت المعصية في حق العباد .

٣ حياة البرزخ . هي حياة الإنسان عقب موته مباشرة في منطقة التجمع للبشرية إلى أن تقوم الساعة ، حيث الموتة الثانية للإنسان ، ثم البعث النهائي .

وهكذا لم يقبل المولى (ﷻ) من فرعون (أو أي إنسان آخر) ايمان اللحظات الأخيرة (أي الإيمان بعد تبيّن الحقيقة المطلقة في اللحظات الاخيرة) ، كما لن تقبل التوبة من الطاغية بعد القبض عليه .

وكما سنرى في الفصول التالية أن أغلب من تولى الخلافة الإسلامية في العصور التالية لعصر الخلفاء الراشدين لم يحافظوا على مبدأ الشورى .. ولا على عقد الإمامة (وقاموا بتوريث الملك للأولاد والأهل) .. كما قام بعضهم باغتصاب السلطة ؛ تحت زعم أنهم كانوا يقيمون حكم الله وشرعه في الأرض .. **مما تسبب في انهيار الدولة الإسلامية في النهاية وأفول نجمها .. وما زلنا نعاني من هــذه الأوضاع حتى يومنا هذا ..!!!**

- **الحكم بالشريعة في الإسلام ..**

من المآخذ التي تؤخذ على الدساتير ــ في المنطقة العربية ــ التي تريد أن تغيب مبدأ وعقيدة : أن الحكم لله تعالى ــ وحده لا شريك له ــ هو جعل خاصية التشريع والتحليل والتحريم ، والتقبيح والتحسين والحكم على الأشياء **للإنسان بصور شتى ومتعددة** .. فالله تعالى وفق هذه الدساتير .. ليس له الخلق والأمر .. كما قال تعالى ..

﴿ .. أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤) ﴾

(القران المجيد : الأعراف {٧} : ٥٤)

وإنما له الخلق وحسب .. بينما الأمر والحكم والتشريع فهو للعبد المخلوق .. وكذلك الكلمة المطلقة .. والسيادة العليا ــ التي لا تعلوها سيادة ــ فهي للعبد المخلوق ..!!! فالله تعالى ــ كما يريدون في دستورهم ــ ليس إلهاً في السماء والأرض .. كما قال تعالى ..

﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ (٨٤) ﴾

(القران المجيد : الزخرف {٤٣} : ٨٤)

وإنما هو إله في السماء وحسب .. بينما الإله في الأرض هو العبد المخلوق .. أي أن الإنسان هو الطاغوت ..!!! وبديهي ؛ هذه المعاني السابقة لا تقود إلا إلى الكفر .. لأن التشريع البشري سوف يتعارض مع ما يقرره المولى (ﷻ) لمخلوقه ﴿ .. أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ .. ﴾ .

ولهذا يأتي قوله تعالى في محكم تنزيله :

﴿ .. وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) ﴾

(القرآن المجيد : المائدة {٥} : ٤٤)

﴿ .. وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾

(القرآن المجيد : المائدة {٥} : ٤٥)

﴿ .. وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) ﴾

(القرآن المجيد : المائدة {٥} : ٤٧)

أي أن عدم الحكم بما أنزل الله (ﷻ) هو : كفر بما أنزل الله ، وهو ظلم الإنسان لنفسه ، وهو فسق .. لأن القانون الوضعي لن يقود الإنسان إلا القصور في الحكم .. كما لن يؤدي إلا إلى تعاسة الإنسان . ولهذا ؛ يتوجه المولى (ﷻ) إلى رسوله الكريم .. وإلى كل إنسان عاقل .. لكي يقول للأنظمة الضالة :

﴿ أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١١٤) ﴾

(القرآن المجيد : الانعام {٦} : ١١٤)

فالمولى (ﷻ) أعلم بخلقه منهم ..

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) ﴾

(القرآن المجيد : الملك {٦٧} : ١٤)

ولا يصح القول هنا .. بأن بعض الأنظمة العربية تقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية .. وهي تغفل أهم مباديء الحكم فيها .. أي مبدأ " الشورى " .. وتقوم بتنصيب أفرادها ملوكا وسلاطينا ..!!! فلا بد من العلم أن الشريعة كلا لا يتجزأ ..!!! والآن ؛ لماذا حُكم الله (ﷻ) ؟ ففي الواقع ؛

أن الحكم بما أنزل الله (ﷻ) هو الحكم بمرجعية مطلقة منزهة عن الأهواء الإنسانية . فهو الحكم بمكارم الأخلاق وتأكيد حقوق الآخرين .. كما جاء في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩١) وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) ﴾

(القرآن المجيد : النحل {١٦} : ٩٠ - ٩١)

وفي قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) ﴾

(القرآن المجيد : النساء {٤} : ٥٨)

وهي كلمات جامعة تؤكد معنى العمل بمكارم الأخلاق والعدل وتأكيد حقوق الغير . وهكذا ؛ يموج القرآن المجيد بالدعوة العامة للعمل بمكارم الأخلاق . وبديهي العمل بما فيه هو سعادة البشرية جمعاء . أما الاحتجاج بإقامة الحدود .. كما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾

(القرآن المجيد : المائدة {٥} : ٣٨)

سوف يخلق مجتمعا من المعوقين .. أقول : بل على العكس من ذلك .. فإن إقامة الحدود ـــ بمعناها الصحيح [٤] ـــ سوف يخلق المجتمع الإنساني الفاضل الخالي من الرذيلة واللصوص . فمن ذا الذي يجازف بالسرقة وهو يعلم أن القصاص باهظ التكاليف ..!!! فالله (ﷻ) أعلم بالإنسان من نفسه . وهكذا ؛ فالعمل بالشريعة هو الضمان الوحيد لما فيه سعادة البشرية وسلامتها .

والحكم بشرع الله (ﷻ) يعني استقلال سلطة التشريع (السلطة القضائية) عن سلطة التنفيذ استقلالا حقيقيا .. وهو من المطالب الأساسية في النظم الديموقراطية . وللتحلل من

٤ تقوم بعض الأنظمة بالتطبيق العشوائي للشريعة بهدف الإساءة للإسلام (أنظر فصلي : ١٢ ، ١٣) .

تطبيق الشريعة ، قامت بعض النخب الحاكمة ــ بكل أسف ــ بالقول بفصل الدين عن السياسة ، كما قال بهذا الرئيس المصري أنور السادات ..!!! ومن الناحية التاريخية نجد عبارة " **فصل الدين عن السياسة** " كانت قد أطلقت في القرون الوسطى لانتزاع سلطان رجال الكنيسة (الإكليروس) عن الدولة ، حيث كانت البابوية في الغرب سلطة مادية تكرس ملوكاً وتعزل آخرين . والمعلوم تاريخيا ــ الآن ــ أن هذا التمرد على الكنيسة كان ضرورة لبداية عصر التنوير .. وتحرر الفكر البشري من سيطرة الفكر الكنسي الخرافي والأسطوري .. ومن هنا جاءت المقولة في سياقها التاريخي وأصبحت عنواناً لعصر في موطنها .

أما عندما يكون الدين مرجعية قيمية عليا تضبط الفكر وسلوك الإنسان ، فإن عبـــارة (فصل الدين عن السياسة) تعني فصل السياسة عن القيم والأخلاق بمعانيها السامية ، لتتوحل الإنسانية في مستنقعات الانحطاط واللا أخلاق .. وهو ما يحدث مع الشعوب التي تحكمها الأنظمة ــ الدكتاتورية ــ البوليسية القمعية ..!!! وحين يكون الدين منظومة تشريعية ترتكز في أساسياتها الأولى على حقائق العدل والمساواة وحب الخير للناس وتدور حول محورها الأساسي في مراعاة المصالح العامة للناس ، فلن يكون هناك معنى لعزل مثل هذه المرجعية التشريعية عن واقع الناس .. وإلقائهم في دوامة أهواء أصحاب المصالح والهوى والرغبات ..؟!

إن الدعوة إلى عزل الدين عن السياسة ما هي إلا محاولة مغلوطة لتجريد الفعل الإنساني من الضابط والمقوّم .. ومن نقطة الارتكاز الحقيقية التي تقوم على القانون الطبيعي في أصل الفطرة والقانون الشرعي الذي يؤكد على أن قتل النفس ، بغير نفس أو فساد في الأرض ــ كالذي تفعله الولايات المتحدة وإسرائيل ، وكل الأنظمة البوليسية القمعية العربية مع معارضيها السياسيين ــ هو قتل للناس جميعاً ..!!!

• التأصيل الشرعي للانتخابات [٥] ..

وقبل مغادرة هذا الفصل تبقى كلمة عن شرعية القيام بالانتخابات . فالانتخاب نوع من الشورى يجب على المسلم أن يقوم بها على خير وجه . فكما بيّـنا أن الإسلام قرر الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية ، وواجب على الحاكم أن يستشير وواجب على الأمة أن

---

٥ تم الاسترشاد في هذه المسألة إلى رأي فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي .

تنصح ، حتى جعل : " **الدين النصيحة** " . والنصيحة لأئمة المسلمين أي أمرائهم وحكامهم . كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة بل جعل : " **أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر** " ، **ومعنى هذا أن الإسلام جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي** .

فإذا نظرنا إلى نظام الانتخاب أو التصويت على اختيار الحاكم .. فنجده في نظر الإسلام " **شهادة للمرشح بالصلاحية** " ، ولهذا يجب أن يتوفر في صاحب الصوت ما يتوفر في المرشح من الشروط بأن يكون عدلا مرضي السيرة كما قال الله تعالى :

﴿ .. وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّه .. (٢) ﴾

(القرآن المجيد : الطلاق {٦٥} : ٢)

وفي قوله تعالى :

﴿ .. مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء .. وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ .. (٢٨٢) ﴾

(القرآن المجيد : البقرة {٢} : ٢٨٢)

ويقول الدكتور القرضاوي في هذا الشأن : ويمكننا أن نخفف من شروط العدالة وأوصافها هنا بما يناسب المقام ، ويمكن دعوة أكبر عدد من المواطنين للشهادة ، ولا يستبعد إلا من أثبت عليه القضاء جريمة مخلة بالشرف أو نحوها . **ومن شهد لغير صالح بأنه صالح فقد ارتكب كبيرة** " **شهادة الزور** " ، وقد قرنها القرآن المجيد بالشرك .. كما جاء في قوله تعالى :

﴿ .. فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) ﴾

(القرآن المجيد : الحج {٢٢} : ٣٠)

ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده أو لمنفعة شخصية يرتجيها ، فقد خالف أمر الله .. ﴿ .. وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّهِ .. ﴾ (الطلاق ٢) .

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي حتى رسب الكفء الأمين ، وفاز بالأغلبية من لا يستحق وممن لا تتوفر فيه وصف القوي الامين .. كما جاء في قوله تعالى :

﴿ .. إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) ﴾
(القرآن المجيد : القصص {٢٨} : ٢٦)

فقد أضر بالأمة ضررا بالغا . ولا يتخلف عن الشهادة من دعى إليها .. ﴿ .. وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ .. ﴾ (البقرة ٢٨٢) . كما لا ينبغي كتم الشهادة ..

﴿ .. وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) ﴾
(القرآن المجيد : البقرة {٢} : ٢٨٣)

فالأمة أحوج ما تكون إلى الشهادة .. أي إلى الانتخاب الحر للمرشح الفاضل ..

• إرث علي عبد الرزاق / والدولة العالمانية ..

من المفيد ـــ هنا ـــ عرض وجهات النظر التي تنادي بعالمانية الدولة والتي تتبناها حفنة عالمانية لم تعرف بعد معنى الإسلام .. كما لم تفهم بعد معنى دور الدين (التشريع المطلق) في حياة الإنسان .. كما خانها علمها وفكرها بأن قامت بوضع الإسلام في نفس سلة النفايات مع الديانات الوثنية الأخرى ..

فعقب قيام مصطفى كمال أتاتورك بإلغاء الخلافة الإسلامية بتركيا عام ١٩٢٤ (أنظر الفصل العاشر) أصيب العالم الإسلامي بدوي هائل في مصر وخارجها قامت على إثره معارك سياسية وفكرية هدفت إلى إعادة الخلافة مرة ثانية . ففي مصر قام الأزهر بحملة كبرى دعا فيها إلى عقد مؤتمر لبحث مسألة الخلافة ورددت بعض الصحف آنذاك أن **الملك** " **فؤاد** " ، ملك مصر ، بأنه الأصلح لحمل لوائها .

وكان هناك تيار آخر (في مصر يجري خلف واجهة حزب الأحرار الدستوريين) يهاجم الخلافة ويدعو إلى الحيلولة دون قيامها ، وذاع صيت هذا التيار بعدما **أصدر الشيخ " علي عبد الرازق "** ، قاضي محكمة المنصورة الشرعية / وأحد رجال هيئة كبار علماء الدين ، في إبريل ١٩٢٥ كتابه : " **الإسلام وأصول الحكم** " والذي حاول فيه أن يثبت :

" أن الخلافة ليست أصلا من أصول الإسلام وأن هذه المسألة دنيوية سياسية أكثر من كونها مسألة دينية ، ولم يرد بيان في القرآن ولا في الأحاديث النبوية في كيفية تنصيب الخليفة أو تعيينه "، بل وذهب في كتابه إلى القول بأن " التاريخ يبين أن الخلافة كانت نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد " .

وكما نرى ؛ فإن هذه الآراء ــ أو بمعني أدق هذه الافتراءات ــ تعكس الاتجاهات الفكرية التي تخدم فكر تقويض الخلافة الإسلامية لصالح حملة الغرب علي الإسلام والعمل علي تقويض الخلافة الإسلامية . وبعد أن **اطلع الشيخ محمد رشيد رضا على هذا الكتاب** ، كتب مقالة عنه في جريدة (اللواء المصري والأخبار) يوم ٨ يونيو ١٩٢٥ ألمح فيها إلى خطورة الدعوة التي يتناولها هذا الكتاب وإلى خطورة أن **يأتي بهذه البدعة قاض شرعي وعالم أزهري** ، واستنفر مشيخة الأزهر للتصدي للكتاب ولمؤلفه ؛ لأنه واحد منهم فقال :

" أول ما يقال في وصف هذا الكتاب ــ لا في الرد عليه ــ أنه هدم لحكم الإسلام وشرعه من أساسه وتفريق لجماعته وإباحة مطلقة لعصيان الله ورسوله في جميع الأحكام الشرعية الدنيوية من أحكام شخصية وسياسية ومدنية وجنائية وتجهيل للمسلمين كافة ، وإننا سنرد على جميع أبوابه وفصوله ردّا مفصلا ، ولكننا لا نقول في شخص صاحبه شيئا فحسابه على الله تعالى ، وإنما نقول إنه لا يجوز لمشيخة الأزهر أن تسكت عنه فإن هذا المؤلف الجديد رجل منهم فيجب عليهم أن يعلنوا حكم الإسلام في كتابه لئلا يقول هو وأنصاره إن سكوتهم عنه إجازة له أو عجز عن الرد عليه ".

وحين سُئل الزعيم السياسي المصري سعد زغلول عن رأيه في هذا الكتاب ــ " الإسلام وأصول الحكم " ــ قال :

" لقد قرأته بإمعان لأعرف مبلغ الحملات عليه من الخطأ والصواب فعجبت أولا كيف يكتب عالم ديني بهذا الأسلوب في مثل هذا الموضوع ..؟! وقد قرأت كثيرا للمستشرقين ولسواهم فما وجدت ممن طعن منهم في الإسلام حدة كهذه الحدة في التعبير على نحو ما كتب الشيخ علي عبد الرازق " .

وقد أشار الشيخ " رشيد " أن على العلماء بألا يطالبوا الحكومة باتخاذ أي اجراء بشأن الكتاب أو صاحبه ؛ لأن في هذا تعظيم لشأن الكتاب لا يستحقه واعتراف ضمني بالعجز عن الرد عليه .

وفعلا انبرى للرد على الكتاب نخبة من العلماء .. وبينوا فداحة أخطاؤه . وفي ١٢ أغسطس ١٩٢٥م اجتمع هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ " محمد أبو الفضل " شيخ الأزهر وحضور ٢٤ عضوا آخرين ، كما حضر الجلسة الشيخ " علي عبد الرازق " . **وقد وجهت الهيئة إليه سبع تهم ، كان أخطرها أنه جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا** . ودفع الشيخ " علي عبد الرازق " دفعا شكليًا في أول الأمر بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في قضيته ، ولكن الهيئة رفضت دفعه **وأصدرت حكمها بالإجماع بإخراجه من هيئة كبار العلماء** .

والمعروف أن الشيخ " علي عبد الرازق " تراجع عن الأفكار التي ذكرها في كتابه " **الإسلام وأصول الحكم** " ــ في نهاية حياته ــ في بحث الدكتور أحمد أمين عن الاجتهاد في الإسلام ونشره في مجلة رسالة الإسلام في إبريل ١٩٥١ . وقد أكد الشيخ ذلك العدول مرة أخرى في لقاء له مع الدكتور محمد رجب البيومي ، كما قال أبناؤه إنه عدل عن رأيه وكتب فصولا ينقد فيها مذهبه السابق إلا أنه توفى دون أن يكملها وضاعت تلك الأوراق .

وعلي منوال على عبد الرزاق ينحو اليوم من "مصر" كل من : محمد سعيد العشماوي ، نصر حامد أبو زيد ، و فؤاد زكريا .. وآخرين .. كل بنبرة مختلفة داعيا إلى عالمانية القانون والدولة . وكما سبق ذكره ، فإن الإسلام لم يأت إلا بالنظام الجمهوري الديموقراطي الليبرالي (المثالي) بالتعبير الحديث ، كما وإن الدعوة إلى عزل الدين عن السياسة ما هي إلا محاولة مغلوطة لتجريد الفعل الإنساني من الضابط والمقوّم .. ففصل السياسة عن القيم والأخلاق بمعانيها السامية ، تؤدي إلى توحل الإنسانية في مستنقعات الانحطاط واللا أخلاق .. **وحين يكون الدين منظومة تشريعية تراقب الحاكم وتملك الحق في عزله** ، وترتكز في أساسياتها الأولى على حقائق العدل والمساواة وحب الخير للناس وتدور حول محورها الأساسي في مراعاة المصالح العامة للناس ، فلن يكون هناك معنى لعزل مثل هذه المرجعية التشريعية عن واقع الناس .. وإلقائهم في دوامة أهواء أصحاب المصالح والهوى والرغبات ..!!!

* * * * * * * * * * * *